الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026
الإطار التشريعي الجزائري لمختلف أصناف النفايات

معالجة النفايات وتسييرها تستلزم نوعية أصنافها، وتختلف معايير تصنيفها من بلد على اخر ومن باحث إلى اخر، بحيث هناك من يصنفها حسب المصدر أو حسب المكونات والخصائص الفيزيائية وهناك من يصنفها حسب اثارها.....إلخ، خلال محاضرتنا هذه سنتطرق إلى التصنيف القانوني لها وفقا للتشريع الجزائري.

1- النفايات المنزلية:

عرفها المشرع الجزائري في القانون 01/19 المؤرخ في 2001/12/12 في مادته الثالثة ب**" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية أو النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات التجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية".**

لكن مع الأسف الخروج إلى الأحياء والشوارع يظهر لنا مدى إهمالنا لجانب النظافة المهم في الحياة بحيث أصبحت مظاهر إنتشار الأوساخ والقمامات من المناظر العادية التي تعودت عليها العين و لا تهتز لها المشاعر بالرفض!!!

فالمشاكل المتعلقة بنقص النظافة ووجود الأوساخ، بدأت تشكل ظاهرة مقلقة حقا في الأوساط الحضرية وشبه الحضرية وحتى الريفية عبر ربوع الوطن. وبعض البلديات تواجه صعوبات وتتخلى أكثر فأكثر عن واجب تنظيف المحيط وتركت السكان يتعايشون بأكثر سلبية مع بيئة صحية متردية مع كل المخاطر التي تنجر عنها.

وهو ما يفسر الوضعية التي ألت إليها المدن الجزائرية والمناطق الحضرية من إنتشار فوضوي للمزابل والقمامات والفوضى في توزيع الحاويات على التجمعات السكنية والحرق العشوائي الذي يلاحظ من ألسنة الدخان المتناثرة وما تفرزه من روائح كريهة.

حسب القانون رقم10/11 المؤرخ في 22جوان2011 والمتعلق بالبلدية، فإن **مسؤولية تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق البلدية** طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية بحيث تنظم إقليمها كخدمة عمومية لتلبية الحاجيات الاجتماعية لمواطنيها في جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء وهذا وفقا لمخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتم إعداد المخطط البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001.

2- **النفايات الضخمة**:

حسب المادة 03 من القانون 19/01 عرفت ب: **" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لايمكن جمعها مع النفايات المنزلية"**

أي هي كل مالم يعد صالحا للإستعمال من أبواب، نوافذ، أثاث، أو ناجمة عن مخلفات الثكنات العسكرية أو المستشفيات من خزانات، أسرة، أجهزة كهرومنزلية وآلات وهياكل ميكانيكية، إطارات مطاطية، محركات .....إلخ.

تتميز النفايات الضخمة بكونها:

- تختلف عن بقية النفايات من حيث الحجم.
- قليلة الكمية بحيث يتم الإستغناء عن هذا النوع بعد عدم صلاحيتها للإستعمال.
- خالية من المواد العضوية التي تساعد على التعفن وتصاعد الروائح الكريهة التي تسبب الحشرات.

يتم إعادة تحويلها في العديد من الحالات إلى مواد أولية، هذه العملية و لها دور إيجابي على الصعيدين البيئي من جهة والاقتصادي من جهة أخرى.

3- النفايات الخاصة:

عرفها المشرع الجزائري بأنها:**" كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها المنزلية وما شابهها والنفايات الخطرة ".**

كماعرفت النفايات الخاصة الخطرة في الفقرة الخامسة من نص المادة 03 على أنها:**" كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصفة العمومية أو البيئة".**

وقد خص المشرع الجزائري النفايات الخاصة في المادة 12 من القانون19/01 بمخطط وطني لتسييرها على المستوى المركزي نظرا لخطورتها على صحة الإنسان والبيئة.

وحددت المادة 13 من القانون 19/01 المحاور الـأساسية التي يجب أن يتضمنها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والخطرة من خلال إحصاء كمياتها المنتجة سنويا، حجم وصنف المخزنة منها مؤقتا أو دائما، وكل الحلول المسطرة ومراكز المعالجة القائمة مع تحديد الإحتياجات المادية والمالية الواجب توفيرها.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 409/04 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد كيفية نقل نفايات الخاصة الخطرة فإن مسؤولية نقلها إلى الموقع المحدد تقع على عاتق شخص مسؤول أسماه المشرع في القانون الجزائري بالناقل وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة مع وجوب توافر فيه جملة من الشروط المعينة.

4- النفايات الهامدة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 01/19 **" كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لايطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسببه أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية".**

تعتبر نفايات أقل خطورة عن البيئة والصحة العمومية وعن النفايات المنزلية إلا أنها تضر بالمحيط وبالأفراد على وجه الخصوص لاسيما وأنها لطالما تسببت في حوادث أو أدت بحياة البعض وخاصة حوادث السير جواء الإصطدام بها وحوادث تساقط بقايا المناجم والمحاجر.